

(٨) باب ما جاء في الرقى والتمائم | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الله اليكم قال رحمة الله باب ما جاء في الرقى التمائيم. مقصود الترجمة بيان حكم الرقى والتمائم والرقى جمع رقية وهي العوذة التي يعود بها من الكلام. وهي العوذة التي يعوذ بها من - 00:00:00 الكلام والعوذة اسم لما تطلب به الحماية والوقاية. والعوذة اسم لما تطلب به اية والوقاية والتمائم جمع تميمة وهي ما يعلق لتنمية الامر وهي ما يعلق لتنمية الامر. جلبا لخيل او دفعا لشر. جلبا - 00:00:33

لخير او دفعا لشر والفرق بينهما ان الرقية عوذة ملفوظة والتميمة عوذة معلقة. والتميمة عوذة معلقة قال رحمة الله تعالى في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض - 00:01:08

الا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قال قلادة الا قطعت. وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال مكتوب او قال ولا او قلادة ليش تقرأ ذا طيب - 00:01:50

هذا تقرأ مثل ما قرأ او قال هذا تقدير عندهم هذا من اختصارات المحدثين يكتبون او اذا ذكروا اللفظ ثم بعدها او يعني او قال كذا وكذا ولا تقرأ قلادة من وتر او قلادة الا قبل فهذا عيب وانما يقال قلادة من وتر او قال قلادة يعني بدون تقييدها - 00:02:10 من وتر. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابو داود - 00:02:36

وعن عبدالله ابن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه رواه احمد والترمذى. التمائيم شيء يعلق على الاولاد عن العين ولكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف. وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منه ابن مسعود رضي الله عنه - 00:02:49

والرقيا التي تسمى العزائم وخاص منه الدليل ما خلى من الشرك. فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين واللحمة والتولة شيء يصنعونه انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. روى الامام احمد عن - 00:03:09

رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستقول بك فاخبر الناس ان من عقد لحية وتقلد وتر واسترج برجمع دابة او عظم فان مهدا بريء منه - 00:03:29

وعن سعيد ابن جبير رحمة الله انه قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة رواه وكيع. وله عن ابراهيم رحمة الله كانوا يكرهون التمائيم كلها من القرآن وغير القرآن - 00:03:46

ذكر المصنف رحمة الله لتحقيق مقصود الترجمة ستة ادلة. فالدليل الاول حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم - 00:04:01

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله الا قطعت. فالامر بالقطع دال على فالامر بالقطع دال على التحرير. فيحرم تعليق التمائيم التي يطلب بها جلب الخير او دفع الشر. فيحرم تعليق التمائيم التي يطلب بها جلب الخير - 00:04:21

او دفع الشر. ومن جملة ذلك القلائد التي كانت يجعلها العرب في اعناق ابل لدفع العين ومن جملة ذلك القلائد التي كانت يجعلها العرب في اعناق الابل لدفع العين والوتر المذكور في الحديث هو حبل القوس الذي يشد به السهم عند رمييه. والوتر المذكور في الحديث هو - 00:04:51

القوس الذي يشد به السهم عند ارادة رميه. طيب لو علقها في عنق الناقة او الحصان لغير اراده دفع العين يجوز او لا يجوز خمسة ما الدليل خاصة في التوحيد لا بد دليل - 00:05:23

يجوز لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث هديه قله يعني هدي كان بعث ابل فقلدها يعني جعل في اعناقها القلائل ولذلك ترجم البخاري وغيره باب القلائد في الهدي يعني الهدي اذا ارسل - 00:06:01

فانه يقلد فاما كانت لتمييزها او للزينة او لغير ذلك فانه يجوز. والدليل الثاني حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود وهو - 00:06:23

حديث صحيح ودلالته على مقصود الترجمة في قوله شرك حكما على الرضى والتمائم والتولة حكما على الرقى والتمائم والتولة. واطلاق اسم الشرك عليهم باعتبار المعروف منهم عند اهل الجاهلية. واطلاق اسم - 00:06:43

عليهم باعتبار المعروف منهم عند العرب في الجاهلية. وكل ما كانوا عليه من الرقى والتمائم والتولة فهي شرك واما باعتبار حقيقة الامر فان المذكورات تنقسم ثلاثة اقسام واما باعتبار حقيقة الامر فان المذكورات تنقسم ثلاثة اقسام. فالقسم الاول ما هو شرك - 00:07:11

وهو التولة. فالقسم الاول ما هو شرك وهو التولة. والقسم الثاني ما منه ما هو مشروع وما منه ما هو مشروع وما هو شرك ممنوع. وما هو شرك ممنوع - 00:07:49

وهو الرقى وهو الرقى. فانها نوعان احدهما الرقى الشركية. وهي المشتملة على الشرك الرقى الشركية وهي المشتملة على الشرك والآخر الرقى الشرعية وهي السليمة من الشرك وهي السالمة من الشرك - 00:08:19

والاصل في هذا وذاك حديث عوف بن مالك عند مسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا والاصل في هذا وذاك حديث عوف بن مالك عند مسلم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا - 00:08:50

والقسم الثالث ما منه ما هو شرك ما منه ما هو محرم وهو التمام وهو التمام فانها نوعان احدهما التمام الشركية وهي التمائم المشتملة على الشرك وهي التمام المشتملة على الشرك - 00:09:09

والآخر التمام المحرمة وهي التعاليق السالمة من الشرك. وهي التعاليق السالمة من الشرك. فانها تكون محرمة في اصح القولين فانها تكون محرمة باصح القولين. لماذا ما الدليل الدليل هذا كلام الدليل - 00:09:43

ل الحديث من تعلق تميمة فلا اتم الله له. من تعلق تميمة فلا اتم الله له فهو حكم على جميع التمام السالمة من الشرك. فهو حكم على جميع التمام السالمة من الشرك انها محرمة - 00:10:23

ومن جملتها التمام القرآنية. ومن جملتها التمام القرآنية. فمثلا الذي يعلق تميمة وفيها يا غوث الاخوات وقطب الاقطاب اغث ابني هذا فاشف مرضه وداوي عله هذي شركية ام غير شركية؟ شركية هذى انتهى منها. القسم الثاني تميمة فيها سورة الاخلاص. او تميمة - 00:10:43

فيها اللهم اشاف عبده فلان وارفع بلاءك الى اخر ذلك. هذى سالمة من الشرك لكن حكمها محرمة ل الحديث من تعلق تميمة فلا اتم الله له. وامتنع اطلاق الشرك على هذا لماذا - 00:11:15

وامتنع اطلاق الشرك على هذا لان توجه القلب فيه الى سبب شرعى في الشفاء. لان تعلق القلب فيه الى سبب شرعى في الشفاء. وهو القرآن او الدعاء. وهو القرآن او الدعاء - 00:11:35

واضح؟ يعني الذي يعلق تميمة اذا نصحتك قال هذى فيها سورة الاخلاص ما حكم التعليق؟ محرم. ولا يقال شرك لماذا؟ لان المعلق قرآن وهو سبب شرعى الاشتفاء واضح وتكون شركا في حال واحدة. تكون شركا في حال واحدة يعني التمام المحرمة - 00:12:03

السالمة من الشرك تكون محرمة في حال واحدة وهي مالك هي ليست شرعية لها لا الله المعلم. وتكون شركا في حال واحدة اذا كان توجه القلب الى صورة التعليق لا الى المعلق - 00:12:34

وتكون شركا في حال واحدة اذا كان توجه القلب وتعلقه الى صورة التعليق لا الى المعلق ذكره شيخنا ابن باز رحمه الله وهو من

دقائق افاداته. يعني لو انسان معلم سورة الاخلاص - 00:13:05

معلم سورة الاخلاص هذه تميمة محرمة ام شركية؟ محرمة لكن قد يكون واقعا في الشرك. اذا كان توجه القلب الى ايش؟ الى صورة التعليق فقط مجرد العلاقة هذه القلادة التي يجعلها في عنقه. لا الى المعلم الذي هو الایات. ولذلك - 00:13:24

بعض الناس في دكاكين التي يباع فيها هذه الاشياء خارج البلاد تجده يكون يأتيه يقول اعطي اي شيء في ايية الكرسي في ايية في اي شيء يعني اعطيوني اياه. توجه الان اين؟ هو انما توجه الى صورة التعليق لا الى المعلم. فمثل هذا يجري عليه - 00:13:44 ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى من كون هذه الحال من الشرك. والدليل الثالث هو حديث عبدالله بن عكيم مرفوعا من شيئا وكل اليه. رواه احمد والترمذى وهو حديث حسن - 00:14:04

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله وكل اليه. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله وكل الى غير الله هلك. ومن وكل الى غير الله هلك. والاسباب المؤدية الى ال�لاك محرمة - 00:14:20

على العبد والاسباب المؤدية الى ال�لاك محرمة على العبد. فالرقى فالرقى والتتمائم محرمة الا ما اذن به الشرع وهو الرقى الشرعية فقط. والدليل الرابع حديث رويفع رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه - 00:14:40 يا رويع الحديث رواه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعزاه المصنف الى احمد وعزاه الى ابي داود والنسائي اولى. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله او تقلد وترا. في قوله - 00:15:10

او تقلد وترا. مع قوله صلى الله عليه وسلم فان محمدا بريء منه. فبراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الفاعل تدل على حرمة فعله. فبراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الفاعل تدل على - 00:15:33

يا حرمة فعله؟ فتعليق التتمائم محرم اشد التحرير وهو من الكبار الخامس وحديث سعيد بن جبير رحمة الله وهو احد التابعين انه قال من قطع تميمته. الحديث رواه وكيع في جامعه - 00:15:53

فعل الجراح وابن ابي شيبة في مصنفه واسناده ضعيف. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله كعدل رقبة اي اعتاقها. فجعل تحرير القلب من رق الشرك فجعل تحرير قلبي من رق الشرك بمنزلتي تحرير الرقبة من رق الملك لاحد - 00:16:13

كتحرير الرقبة من رفق الملك لاحد مما يدل على حرمة تعليق التتمائم. مما يدل على حرمة تعليق التتمائم لما فيها من عبودية صاحبها لغير الله لما فيها من عبودية صاحبها لغير الله. والدليل السادس حديث ابراهيم وهو ابن يزيد - 00:16:44

انه قال كانوا يكرهون التتمائم كلها. الحديث رواه ابن ابي شيبة في المصنف واسناده ودلالته على مقصود الترجمة في قوله يكرهون التتمائم. فان الكراهة في عرف السلف تحرير فان الكراهة في عرض السلف التحرير ذكره ابن تميمة الحفيد وصاحب ابن القيم -

00:17:11

وحفيده بالتلمذة ابو الفرج ابن رجب رحهم الله. والمرادون في قول ابراهيم كانوا يكرهون هم اصحاب عبدالله ابن مسعود. والمرادون في قول ابراهيم كانوا يكرهون هم اصحاب ابن مسعود. فان هذا - 00:17:41

كان من جادته في الخبر انه يخبر عن اصحاب ابن مسعود بقوله كانوا يفعلون او كانوا يقولون او كانوا يكرهون او كانوا يستحبون فهو ينقل اتفاق جم غير من التابعين - 00:18:01

على حرمة التتمائم كلها. نعم قال رحمة الله تعالى في مسائل الاولى تفسير الرقى وتفسير التتمائم الثانية تفسير التولة الثالثة ان هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء ما معنى ان هذه الثلاثة؟ وش هي الثلاثة - 00:18:21

والتمائم مربوطة. طيب هل الامر كذلك؟ هل كلها من الشرك ايش يدخل السمك فيها جميعا يعني كلام الشيخ لما قال من غير استثناء قال كلها من الشرك ما قال اني ادخل فيها الشرك - 00:18:49

قال كلها من الشرك ايه باعتبار حال العرب قال ان هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء اي باعتبار حال العرب في الجاهلية. نعم عليكم الرابعة ان الرقية بالكلام الحق من العين والحملة ليس من ذلك. الخامسة ان الكمامه اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء -

00:19:10

وهل هي من ذلك ام لا؟ السادسة ان تعني غلوتها ان التمييم اذا كانت من القرآن اختلف فيها العلماء. ما هي التمييم التي العلماء هي التمييم التي من القرآن وليس كل تمييمة - [00:19:34](#)

يعني بعذ الناس الان يأتيك ويقول هذا يكتب تمارين شوف ايش يكتب يضع يضرب اكس ويوضع دوائر هذه تمييمه مختلف فيها والمجمع على تحريمها مجمع على تحريمها ما يجعل على هذا الحد - [00:19:52](#)

وانما التمييم التي اختلف فيها العلم هي التمييم القرآنية وما الحق بها كالدعاء المشروع ونحوه. نعم. احسن الله اليكم السادسة ان تعني خلوتان على الدواب من العين من ذلك. السابعة الوعيد الشديد فيمن تعلق وترى. الثامنة فضل ثواب - [00:20:08](#) بماقطع تمييمه من انسان التاسعة ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف. لأن مراده اصحاب عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:20:28](#)